منه سبب تلكها فان لا التقاط من جملة التسبب ولم يوجد منه ونفار وهذا ما اذا التقطها ثاني
فانه وجد منه الالتقاط والتعريف فصل ومن اصطاد سمكه فوجد فيها دره
فهي للصياد لين الدر تكون في البحر بدليل قول الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها
فتكون لاخذها فان باعها الصياد ولم يعلم فوجدها المشتري في بطنها فهي للصياد
نص عليه احمد لانه اذا لم يعلم ما في بطنها فلم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فلم يدخل في
البيع كمن باع دارا له مال مدفون فيها وان وجد في بطنها عنبره او شيا مما يكون في البحر فهو
للصياد لما ذكرنا وحكمه حكم الجوهره وان وجد دراهم او دنانير فهي لقطه لين ذلك لا يخلق
في البحر ولا يكون الا لادمي فيكون لقطه كما وجده في البحر وكذلك الحكم في الدره اذا كان
فيها اثر لادمي مثل ان تكون مثقوبه او متصله بذهب او فضه او غيرهما فانها تكون لقطه لا
يملكها الصياد لانها لم تقع في البحر حتى تثبت عليها اليد فهي كالدنانير وكذلك الحكم في العنبره
اذا كانت موصوله بذهب او فضه او مصوغه كالتفاحه مثقوبه ونحو ذلك مما لا يخلق عليه في
البحر فهي لقطه فان وجدها الصياد فعليه تعريفها لانه ملتقطها فان وجدها المشتري فالتعريف عليه
لانه واجدها والحاجه الى البدايه بالبايع فانه يحتمل ان تكون السمكه ابتلعت بعد اصطيادها وملك
الصياد لها فاستوى هو وغيره فاما ان اشترى شاه فوجد فيها دره او عنبره او دنانير او دراهم
فهي لقطه يعرفها ويبدا بالبايع لانه يحتمل ان تكون ابتلعتها من ملكه فيبدا به كقولنا في مشتري الدار
اذا وجد فيها مالا مدفونا ولو اصطاد السمكه من غير البحر كالنهر والعين فحكمها حكم الشاه في انه ان وجد
في بطنها من ذلك فهو لقطه دره كانت او غيرها لان ذلك لا يكون الا في البحر بحكم العاده ويحتمل ان
تكون الدره للصياد لقول الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون منه حلية تلبسونها
فصل وان وجد عنبره على ساحل البحر فهي له لانه يحتمل ان يكون البحر القاها والاصل عدم الملك
فيها فكانت مباحه لاخذها كالصيد وقد روى سعيد قال نا اسمعيل بن عياش عن معويه عن عمرو
الغفاري قال القى البحر عنبره مثل البعير فاخذها ناس بعدن فكتب الى عمر بن عبد العزيز
فكتب الينا ان خذوا منها الخمس وادفعوا سايرها وان باعوكموها فاشتروها فاردنا ان نزنها فلم
نجد ميزانا يخرجها فقطعناها باثنين ووزناها فوجدناها ستمايه رطل فاخذنا خمسها ودفعنا
سايرها

سايرها اليوم ثم اشترينا خمسه الاف دينار وبعثنا بها الى عمر بن عبد العزيز فلم يلبث الا قليلا حتى
باعها بثلثه وثلثين الف دينار فصل وان صاد غزالا فوجده مخضوبا او في
عنقه حرز او في اذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطه لين ذلك
دليل على انه كان مملوكا وقال احمد فيمن القى شبكه في البحر فوقعت فيها سمكه فجذبت
الشبكه فمرت بها في البحر فصادها رجل فان السمكه للذي حازها والشبكه يعرفها ويدفعها الى
صاحبها فجعل الشبكه لقطه لانها مملوكه لادمي والسمكه لمن صادها لانها كانت مباحه
ولم يملكها صاحب الشبكه لكون شبكته لم تثبتها فبقيت على الاباحه وهكذا لو نصب فخا او
شركا فوقع فيه صيد من صيود البر فاخذه وذهب به فصاده اخر فهو لمن صاده
ويرد الاله الى صاحبها فان لم يعرف صاحبها فهي لقطه يعرفها وقال احمد في رجل انتهى
الى شرك فيه حمار وحش او ظبيه قد شارف الموت فخلصه وذبحه هو لصاحب الحبوله
وما كان من الصيد في الحبوله فهو لمن نصبها وان كان بازيا او صقرا او عقابا فسيل عن بازي
او صقر او كلب معلم او فهد ذهب عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومر في الارض حتى اتى لذلك ايام فاتى
قريه فسقط على حايط فدعاه رجل فاجابه قال يرده الى صاحبه قيل له فان دعاه فلم يجبه
فنصب له شركا فصاده به قال يرده الى صاحبه فجعل هذا لصاحبه لانه قد ملكه فلم يزل
ملكه عنه بذهابه عنه والسمكه في الشبكه لم يكن ملكها ولا حازها وكذلك الحكم فيما وقع في الحبوله
من البازي والصقر والعقاب لصاحب الحبوله ولم يجعله ههنا لمن وقع في شركه لين هذا قد علم
انه كان مملوكا لانسان فذهب وانما يعلم هذا بالخبر او بوجود ما يدل على الملك فيه مثل
وجود السير في رجله او اثار التعليم مثل استجابته للذي يدعوه ونحو ذلك ومتى لم يوجد
ما يدل على انه مملوك فهو لمن اصطاده لين الاصل عدم الملك واباحته فصل ومن
اخذت ثيابه من الحمام ووجد بدلها او اخذ مداسه وترك له بدله لم يملكه بذلك قال
ابو عبد الله رحمه الله فيمن سرقت ثيابه ووجد غيرها لم ياخذها فان اخذها عرفها سنه
ثم تصدق بها انما قال ذلك لان سارق الثياب لم تجر بينه وبين مالكها معاوضه تقتضي زوال ملكه
عن ثيابه فاذا اخذها فقد اخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه كاللقطه ويحتمل ان ينظر في هذا فان

Copyright © King Saud University